الأمم المتحدة

E/CN.7/2009/L.16/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
19 March 2009
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

الدورة الثانية والخمسون

فيينا، ١١-٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

البند ٦ (ب) '٢' من جدول الأعمال

الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة: متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة؛ مكافحة غسل الأموال

المكسيك: مشروع قرار منقح

تعزيز تدابير مكافحة غسل الموجودات المتأتّية من الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة

إن لجنة المخدرات،

إذ تسلّم بأن إطارا دوليا لمكافحة غسل الموجودات المتأتّية من الاتجار بالمخدرات قد أُنشئ من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[1]

وإذ تستذكر أن الدول الأعضاء تعهّدت في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،[2] ببذل جهود خاصة لمكافحة غسل الأموال المتأتّية من الاتجار بالمخدرات،

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(2) الجمعية العامة، القرار دإ-٢٠/٢، المرفق.

200309 V.09-81845 (A)

وإذ تستذكر أيضاً أن الجمعية العامة اعتمدت، في دورتها الاستثنائية العشرين، تدابير لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية،[3] بما فيها تدابير لمكافحة غسل الأموال،[4] وأقرّت فيها بأن مشكلة غسل الأموال المتأتّية من أنشطة منها الاتجار غير المشروع بالمخدرات أصبحت تمثل خطرا عالميا،

وإذ تؤكد مجدداً ما تعهدت به الدول الأعضاء في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتُمدا أثناء الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة، من التزام بتنفيذ ذلك الإعلان السياسي وخطة العمل المقترنة به تنفيذا فعالا وبتدعيم تنفيذ النظم اللازمة لمكافحة غسل الأموال، وإذ تشدد على ضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الصلات بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة،

وإذ تضع في اعتبارها البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال الذي وضع في عام ١٩٩٧ وفاء بالولاية التي عُهد بها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال اتفاقية سنة ١٩٨٨،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة، في قرارها ١٩٧/٦٣ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية"، حثّت جميع الدول على تعزيز جهودها من أجل تحقيق الأهداف المحددة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة عن طريق تعزيز المبادرات الوطنية والدولية من أجل القضاء على الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود الوطنية، بما فيها غسل الأموال، أو تقليص تلك الأنشطة إلى حدّ كبير، وعلى تعزيز الإجراءات المتخذة، وخاصة التعاون الدولي والمساعدة التقنية، التي ترمي إلى منع ومكافحة غسل العائدات المتأتية من أنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية[5] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[6] توفران إطارا لمكافحة غسل الأموال،

(3) الجمعية العامة، القرار دإ-٢٠/٤ ألف إلى هاء.

(4) الجمعية العامة، القرار دإ-٢٠/٤ دال.

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(6) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ ترحّب بتقرير اجتماع فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي، الذي عُقد في فيينا يومي ٣٠ حزيران/يونيه و١ تموز/يوليه ٢٠٠٨،[7]

وإذ تسلّم بأن تدعيم التدابير الوطنية والدولية لمكافحة غسل الموجودات المتأتّية من الاتجار بالمخدرات، سوف يسهم في إضعاف القدرة الاقتصادية للتنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة، مثل الاتجار بالأسلحة النارية وتسريب الكيمياويات السليفة،

وإذ تسلم بأن زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة وإنتاج المخدرات وصنعها وتوزيعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة أخذا يندمجان بدرجة متزايدة ليشكلا صناعة إجرام منظم واحدة تُدر مبالغ مالية هائلة تُغسل من خلال القطاع المالي وقطاعات أخرى،

وإذ تحيط علما بالمبادرة المتعلقة بالتدفقات المالية في أفغانستان وما حولها وبالاجتماع الذي عقد بشأن هذا الموضوع في فيينا يومي ٦ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ضمن إطار مبادرة ميثاق باريس،

وإذ تحيط علما أيضا بما اضطُلع به من عمل وما أُحرز من تقدّم في مجال مكافحة غسل الأموال في إطار الهيئات الإقليمية والدولية المتخصّصة، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومجموعة إيغمونت لوحدات المخابرات المالية وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والهيئات الإقليمية التي هي على غرار فرقة العمل تلك ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك،

وإذ تضع في اعتبارها أن غسل الموجودات المتأتّية من الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة يحرم الدول الأعضاء من موارد كبيرة يمكن، لولا ذلك، أن تستخدم في زيادة تنمية بلدانها،

١- تحثّ الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[8] على تطبيق أحكام تلك الاتفاقية تطبيقا تاما وخصوصا فيما يتعلق بغسل الموجودات المتأتّية من الاتجار بالمخدرات، وتدعو الدول

(7) UNODC/CND/2008/WG.2/3.

(8) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

الأعضاء التي لم تصدّق على تلك الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعدُ إلى أن تنظر في اتخاذ تدابير لفعل ذلك؛

٢- تدعو الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[9] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تطبيق أحكام هاتين الاتفاقيتين تطبيقا تاما،[10] وخصوصا بهدف مكافحة غسل الأموال، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصدّق على هاتين الاتفاقيتين أو لم تنضم إليهما بعدُ إلى أن تنظر في اتخاذ تدابير لفعل ذلك؛

٣- تحث الدول الأعضاء على أن تعزّز، وفقا لأطرها القانونية الوطنية، التعاون الثنائي والإقليمي والدولي على مكافحة غسل الموجودات المتأتّية من الاتجار بالمخدرات، وخصوصا فيما يتعلق بتبادل المعلومات، ولا سيما بين وحدات الاستخبارات المالية وسائر السلطات المختصة المعنية بمكافحة غسل الأموال، وغيرها من الموجودات، وتدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون القضائي الدولي الفعال على كشف وملاحقة الضالعين في غسل الأموال وعلى وضع برامج لحماية الشهود؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء القادرة على توفير التدريب والمساعدة التقنية للدول التي تطلب تلك المساعدة، ولا سيما في بناء قدرة المؤسسات على مكافحة غسل الموجودات، على فعل ذلك؛

٥- تدعو الدول الأعضاء إلى القيام، عند الاقتضاء، بمراجعة وتدعيم تشريعاتها الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الموجودات المتأتّية من الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة وإلى إعادة النظر في العقوبات الجنائية والإدارية المطبّقة على تلك الجرائم، بما يتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة؛

٦- تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى القيام، عند الاقتضاء، ووفقا لأطرها القانونية الوطنية، بتوسيع نطاق الجرائم الأصلية التي يقوم عليها جرم غسل الأموال، لتشمل، كحدّ أدنى، الجرائم الخطيرة التي تسهل الاتجار بالمخدرات، بما فيها الجرائم المتصلة بأشكال النشاط الإجرامي الجديدة، مثل إساءة استعمال التكنولوجيات الجديدة والفضاء الحاسوبي ونظم التحويل الإلكتروني للأموال، وبتهريب النقود عبر الحدود؛

(9) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(10) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٧- تحث الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة في الاستخبارات المالية أو تدعيم تلك المؤسسات، حيثما انطبق ذلك، بتمكينها من تلقّي المعلومات المتعلقة بمنع غسل الأموال وكشفه ومكافحته، ومن الحصول على تلك المعلومات وتحليلها وتعميمها. كما ينبغي أن تكون تلك المؤسسات قادرة على تسهيل تبادل تلك المعلومات مع الشركاء الدوليين ذوي الصلة، وفقا لأطرها القانونية الوطنية؛

٨- تهيب بالدول الأعضاء أن تشجع تقاسم المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون، وفقا لأطرها القانونية الوطنية، من أجل تسهيل التحقيقات والملاحقات الجنائية؛

٩- تحثّ الدول الأعضاء على الاستفادة من أحدث التكنولوجيات والتقنيات المتاحة للتحري عن غسل الموجودات المتأتّية من الاتجار بالمخدرات اعترافا بأن ذلك الغسل هو ظاهرة دائبة التطور وتنطوي دائما على طرائق جديدة؛

١٠- تحثّ أيضاً الدول الأعضاء على اعتماد تدابير مناسبة، بما فيها تدابير رقابية عند الإمكان، لمنع استخدام التعاملات النقدية والصكوك القابلة للتداول لصالح حاملها في غسل الإيرادات المتأتّية من الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة؛

١١- تهيب بالدول الأعضاء، وفقا لتشريعاتها الوطنية، أن تستكمل التدابير الوطنية والدولية لمكافحة غسل الموجودات المتأتّية من الاتجار بالمخدرات من خلال استراتيجيات مثل وضع إجراءات لمصادرة ما تدره جرائم المخدرات والجرائم ذات الصلة من إيرادات على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، ومصادرة حق الملكية المتعلق بالموجودات التي يثبت أنها ذات منشأ غير مشروع، وأن تبرم، عملا بالمادة ٥ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، اتفاقات بشأن تقاسم الأموال التي تكون قد نقلت إلى الخارج نتيجة لأفعال غير مشروعة، بهدف إضعاف القوة الاقتصادية للتنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة؛

١٢- تقترح أن تنظر الدول الأعضاء في إنشاء آليات شفافة لتوزيع ما يُصادر من أموال متأتّية من أنشطة مرتبطة بالاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة، من أجل المساعدة على تمويل أنشطة إنفاذ القانون وأنشطة التعاون الدولي، وأن تنظر في تنفيذ آليات واستراتيجيات لدعم تدابير مكافحة غسل الموجودات المتأتّية من الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة؛

١٣- تدعو الدول الأعضاء، اتساقا مع التزاماتها الدولية، إلى أن تعمل على ألاّ تشكل قوانين السرّية المصرفية عائقا أمام التحقيقات الجنائية في غسل الموجودات المتأتّية من

الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة، منعا لتقويض فعالية آليات مكافحة غسل الموجودات؛

١٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، ضمن نطاق ولايته، تقديم المساعدة التقنية والتدريب، عند الطلب، في مجال منع ومكافحة غسل الموجودات المتأتّية من الاتجار بالمخدرات، ضمانا لفهم المشكلة على نحو أفضل وحصولها على قدر أكبر من الاهتمام، ولا سيما في أوساط القضاة والمحققين ووكلاء النيابة العامة، وأن يتعاون لهذا الغرض مع الهيئات الدولية والإقليمية المتخصّصة ذات الصلة، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم مساهمات خارج إطار الميزانية لتلك الأغراض، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٥- تحث الدول الأعضاء على تشجيع إشراك القطاع الخاص، بما في ذلك الكيانات المالية، في منع الأنشطة التي قد تكون مرتبطة بغسل الموجودات المتأتّية من الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة، بغية التصدّي لذلك البلاء على نحو شامل؛

١٦- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يرسل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء.